

الإحكام لابن حزم

مصبوغا وهو محرم إنكم قوم يقتدى بكم فربما رآك من يقول رأيت على طلحة ثوبا مصبوغا وهو محرم أو كلاما هذا معناه .

فعلى هذا الوجه قال عمر لو فعلتها لكانت سنة لا على أن يسن في الدين ما لم ينزل به وحي وقد كانوا B هم يفتون بالفتيا فيبلغهم عن النبي A خلفها فيرجعون عن قولهم إلى الحق الذي بلغهم وهذا لا يحل غيره .

وقد فعل أبو بكر نحو ذلك في الجدة وبحث عن فعل النبي A في ذلك وفعل ذلك عمر في الاستئذان ثلاثا حتى قال له أبي بن كعب يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب محمد A . فقال عمر سبحان الله إنما سمعت شيئا فأردت أن أثبت .

ورجع عن إنكاره لقول أبي موسى ولم يعرف حكم إملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة وكذلك أمر المجوس وباع معاوية سقاية من ذهب بأكثر من وزنها حتى أنكر ذلك عليه عبادة بن الصامت وبلغه أن النبي A نهى عن ذلك وأراد عمر قسمة مال الكعبة فقال له أبي إن النبي A لم يفعل ذلك فأمسك عمر .

وكان يرد الحيض حتى يطهرن ثم يطفن بالبית حتى بلغه عن النبي A خلاف ذلك فرجع عن قوله وكان يرد المفاضلة في دية الأصابع حتى بلغه عن النبي A المساواة بينها فرجع عن قوله إلى ذلك وترك قوله .

وكان لا يرى توريث المرأة في دية زوجها حتى بلغه عن النبي A خلاف ذلك فترك قوله ورجع إلى ما بلغه وكان ينهى عن متعة الحج حتى وقف على أنه A أمر بها فترك قوله ورجع إلى ما بلغه وأمر برجم مجنونة زنت حتى أخبره علي أن النبي A قال كلاما معناه إن المجنون قد رفع عنه القلم فرجع عن رجمها .

ونهى عن التسمي بأسماء الأنبياء فأخبره طلحة أن النبي A كناه أبا محمد فأمسك ولم يتماد على النهي عن ذلك وأراد ترك الرمل في الحج ثم ذكر أن النبي A فعله فرجع عما أراد من ذلك ومثل هذا كثير .

وإذا كان رسول الله ﷺ أخبر أن أصحابه قد يخطئون في فتياهم فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول إنه A يأمر باتباعهم فيما قد خطأهم فيه وكيف يأمر بالافتداء بهم في أقوال قد نهاهم عن القول بها وكيف يوجب اتباع من يخطئ ولا ينسب مثل هذا إلى النبي A إلا فاسق أو جاهل لا بد من إلحاق